الموقوف عليه

الاعيان سبعة عشر ثلاثة بواحد وخمسين لكل واحد سبعة عشر وانتقض القسم
المذكور بحدوث ولد او اكثر لاحد اي للعريفين او لاحدهما فاذا احدث واحد صارت
القسمة من ثمانية واثنان من تسعة وهكذا وهذا مما لا خلاف فيه وتشبه
فيه مختلفا فقال كحدوثه اي واحد من العريفين فتنقض القسمة على سبعة عن اربعة
من قولي ابن القاسم فاذا مات واحد من اولاد الاعيان فالقسمة من ستة
لهم سهمان منها للام السدس وللزوجة الثمن منهما والباقي يقسم على ثلاثة
ثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان واخيهم الميت لانه تقدر حياته ولاكن
نصيبه لورثته مفضوضا على الفرايض وكذا لو مات اثنان فلو مات اولاد الاعيان
كلهم رجع الوقف جميعه لولد الولد مع ما بيد الزوجة والام لان اخذ هذا انما
يكون تبعا للاولاد فاذا كان الميت واحد من اولاد الاولاد صار ولاد الاعيان
النصف ولاولاد الاولاد ولو مات اثنان فالقسمة من خمسة لاولاد الاعيان ثلاثة
ولو ماتوا كلهم رجع الوقف كله لاولاد الاعيان والقسمة من ثلاثة للام سدس
سهم وللزوجة ثمنه فان مات السبعة رجع مرجع الاحباس لاقرب فقراء عصبة
المحبس لا موت الام والزوجة فلا ينتقض ولاكن يرجع نصيب من مات منهما
لورثته وقفا ما بقي احد من اولاد الاعيان فان لم يكن لهما وارث فللبيت المال
فاذا انقرض اولاد الاعيان رجع لاولاد الاولاد فانتقض القسم لحدوث ولد
لاحد العريفين قبله خلافا اي الام والزوجة في النقض الحاصل لحدوث من ذكر
ودخلا فيما زيد للولد اي لولد الاعيان بموت واحد مثلا من اولاد الاولاد من
العريفين ولو حذف قوله ودخلا الخ ما ضر لان قوله فيه خلاف شامل النقص والزيادة
واشار للركن الرابع وهو الصيغة معرفا له بقوله بحبست ووقفت
الواو بمعنى او وتصدقت الاولى وكتصدقت يرجع الشرط وهو قوله ان قارنه
قيد كلا يباع ولا يوهب لما بعد الكاف فقط واما الصيغتان قبله فلا يفتقران
لقيد خلافا لبعضهم او جهة بالجر عطف على محذوف اي امر معين او جهة لا تنقطع
كالفقراء تصدقت فلابد من قيد كحق والعسكريين وطلبة العلم او المساجد فان كان
بلفظ حبست او وقفت فظاهر وان كان بلفظ تصدقت فلابد من قيد كحق لا يباع
ولا يوهب والا كان ملكا لهم فيباع ويعرف ثمنه بالاجتهاد كما يأتي في قوله
وللمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد او لمجهول وان حصر لا وجه للمبالغة
لان غير المحصور هو الجهة التي لا تنقطع اجيب بان الواو للحال وان زائدة اي في

ازيد

اللهم صل على الحبيب

١٧٥

ابي يهم الوقف وشابه اذا وقع لمجهول محصور كعلى فلان وعقبه ولو بلفظ تصدقت
لان قوله وعقبه دليل على انه وقف والمراد بالمحصور من يحاط بافراده ويعرف من الحبس
بافراده ويثبت الوقف بالبينة وبالاشاعة بين الناس وبالكتابة على ابواب المدارس
والربط والحيوان وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة لا كتاب
لم يشتهر كونه من محل مشهور ورجع الوقف اي ان انقطع بانقطاع الجهة التي
حبس عليها حبسا لاقرب فقراء عصبة المحبس نسبا ولا يدخل فيهم الواقف
ولو فقيرا ولا مواليه فان كانوا اغنياء او لم يوجدوا فلاقرب فقراء عصبتهم وهكذا
فان لم يوجدوا فللفقراء على المشهور ويستوي في المرجع الذكر والانثى ولو كان الواقف
شرط في اصل وقفه للموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين لان مرجعه ليس
انشاء وانما هو بحكم الشرع وبطل لتقديم قوله في النكاح وقدم ابن فابنه
الخ ولو اتخذ الفقير كفايته واستغنى هل يرد عليه الباقي ويعطي لمن بعده قولان الاظهر
هنا الثاني والراجح الاول ورجع الى امراة لو رجلت اي قدرت رجلا عصبت اي كان ذلك
الرجل المقدر عاصبا كالبنت والام والعمة وبنت العم بخلاف الخالة والاخت للام
والجدة من جهة الام وبنت البنت وبنت العمة لانه لو ذكر لا يكون عصبة وقوله عصبت
اي مع بقائها على حالها من غير تقدير والا لم تخرج بنت البنت وبنت العمة ثم هذه
المراة تدخل في المرجع وان ساوت عاصبا موجودا كما في التوضيح وغيره بما في همه
الغرابي هو الصواب خلافا للشناوي ومن تبعه وانما تعطي اذا كانت فقيرة خلافا
لمن قال تعطي ولو غنية لانها فقيرة بالطبع فان ضاق الحبس الراجع عن الكفاية
في الفقراء الناشئة عنه قدم البنات اي على الاخوة لا على الابن ومعنى قدم اختصاصهن
بما يغنيهن للابناء ذهن بالجميع ولو زاد على ما لا يغنيهن قال ابن هارون المشهور ان
البنت ان كانت سا ومع العاصب شاركته في السعة والضيق وان كانت اقرب منه
قدمت عليه في الضيق وان كانت ابعد منه قدم العاصب عليها في السعة والضيق
فلو قال المصنف قدم الاقرب من الاناث لكان اشمل واقرب للصواب لتناوله نحو الاخت
مع ابن الاخ واخادته الاشتراك مع التساوي وان وقف على اثنين معينين كزيد
وعمرو وبعدهما اي بعد كل واحد منهما يكون على الفقراء فيكون نصيب من مات منهما
لهم اي للفقراء لا للحي منهما وسواء قال حياتهم ام لا واخذ من هذه المسئلة ان قول
الواقف يحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى معناه ان كل اصل
يحجب فرعه فقط دون فرع غيره وكذا في ترتيب الواقف الطبقات كعلى اولادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)